

Distr.: General  
29 May 2008

# الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون  
البند ١٦ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/62/L.45)]

٢٤٩/٦٢ - حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بشأن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا،  
بما فيها قرارها ١٥٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تقر بأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي<sup>(١)</sup> تعتبر إطارا دوليا مهما  
لحماية المشردين داخليا،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يجري من انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون  
الإنساني الدولي في أبخازيا، جورجيا، وبخاصة العنف القائم على الانتماء العرقي،

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تحيط علما بنتائج مؤتمرات  
القمة التي عقدها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في بودابست (١٩٩٤) ولشبونة (١٩٩٦)  
واسطنبول (١٩٩٩)، ولا سيما التقارير عن "التطهير العرقي" وغيره من الانتهاكات  
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في أبخازيا، جورجيا،

وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري التعسفي وأثرها السلبي على  
تمتع فئات كبيرة من الناس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء  
الحالة الإنسانية الناشئة بسبب طرد مئات الآلاف من الأشخاص من أبخازيا، جورجيا،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التغيرات الديمغرافية الناجمة عن الصراع في أبخازيا،  
جورجيا، وإذ تأسف لأي محاولة لتغيير التكوين الديمغرافي الذي كان قائما قبل نشوب  
الصراع في أبخازيا، جورجيا،

(١) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

- وإذ تؤكد على ضرورة حماية وضمان حقوق السكان الأبخاز الذين يعيشون في أبخازيا، جورجيا،
- ١ - تقرر بحق جميع اللاجئين والمشردين داخليا وذريتهم، بغض النظر عن انتمائهم العرقي، في العودة إلى أبخازيا، جورجيا؛
- ٢ - تؤكد على أهمية الحفاظ على حقوق الملكية للاجئين والمشردين داخليا من أبخازيا، جورجيا، بمن فيهم ضحايا "التطهير العرقي" المبلغ عنه، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمنع الأشخاص الذين يخضعون لولايتها من الحصول على ممتلكات داخل إقليم أبخازيا، جورجيا، انتهاكا لحقوق العائدين؛
- ٣ - تشدد على الحاجة الماسة إلى سرعة وضع جدول زمني لضمان العودة الطوعية الفورية لجميع اللاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم في أبخازيا، جورجيا؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والستين البند المعنون "الصراعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي".

الجلسة العامة ٩٧

١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨